جواز الزيادة برضاهن ولو مشاهرة ومسانهة اقرع للابتدا لان الابتدا كان بلا
قرعة فيلغو لنقلة هذه دخيلة في كلام المهم فتامل قل قال في الروض وش
فلو غير بنية النقلة بنية السفر لغيرها فهل يسقط عنه القضا والاثم بذلك
او يستمر حكمهما الي ان يرجع الي الباقيات وجهان قال الزركشي نص الام يقتضي
الجزم بالثاني حرم عليه ان يستصحب بعضهن ولو بقرعة المسئلة لها
خمسة احوال يحرم في اثنتين منها وهما ان يستصحب بعضهن ويبقي
بعضهن علي عصمته او يترك الجميع ويحل فيما عدا ذلك وهو ما اذا استصحب
الكل او طلق الكل او استصحب بعضا وطلق بعضا وهل يكتفي بالطلاق
الرجعي او يشترط كونه باينا لان الرجعية في حكم الزوجة وعموم كلامهم
يشمل الاول ويوجه بانه يمنع من وجوب القضا المترتب عليها السفر
بوكيله والمراد بالوكيل المحرم فان كان اجنبيا امتنع السفر معه والا وجه
الاكتفا بالنسوة الثقات قضا لمن مع الوكيل اي لانه من افراد التخصيص
لبعضهن دون بعض فيوجب القضا لغير المصحوبة له واعترض قل علي الشارح
غير موجه كما قاله شيخنا ولا يجوز ان يتركهن اي علي ذمته من غير
استصحاب ولا طلاق وعارضه قل بما تقدم فيما لو تفرقن في البلاد من
انه يقسم عليهن ولا يتجاوز بالنوبة ثلاث ليال الا برضاهن فيجوز
مشاهرة ومسانهة فهذا يتضمن جواز سكناه في غير بلدهن وان المقصود منه
ولك رده بان ذاك المفروض فيما اذا سكنت واحدة ببلدها وله بلد اخري
فابقاها ببلدها وبقي هو ببلده وهذه فيما اذا كان وطن الجميع واحدا فاراد
الانتقال وحده لما في ذلك اي تركهن منه الوقوع اي الجماع وفي باقي
الاسفار الخ دخول علي المتن الطويلة بان كانت يوما وليلة فاكثر او
القصيرة بان كانت دون يوم وليلة سهم القرعة في ابهام الشارح سهم
تغيير اعراب المتن اللفظي وهو معيب كما لا يخفي وسوا كان اي السفر
فليس له الخروج بغيرها فلو تعدي واخذ غيرها فالقضا واجب للمظلومة
فقط لانحصار الحق بالقرعة فيها وليس له ان يعيد القرعة ايضا وله
تركها اي ترك من خرجت لها القرعة فلا ياخذها ولا غيرها عصي
وقضي اي ذهابا وايابا واقامة ايضا قال الماوردي وكذا بعد الخ
ضي



من وعبارة م ر في شرحه ولهن قبل سفرها الرجوع وقول الماوردي بل قبل بلوغ
مسافة القصر بعيد ه بحروفه اي يصل اليها دفع به ان مسافة القصر
لا تتصور مجاوزتها اذ لا اخر لها فالمراد مجاوزة اولها قل فان فعل
عصي اي تغليظا عليه ومع ذلك يجب علي الزوجة طاعته فلو امتنعت
نشزت فان وصل المقصد هذا مفهوم قول السابق وان سافر
بالقرعة لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره وليس مرتبطا بمسئلة
الاما والمعني فيه اي سقوط القضا عنه للمتخلفات مع وجوبه علي
الزوج دايما ولو قام بها عذر ما يقابل ذلك اي من الصحبة والتمتع به
حظها من الزوج وهو الصحبة والتمتع به فقد ترفهت اي تنعمت
الا مرات وهو راحة في مقابلة راحة ومشقة في مقابلة مشقة
المعينة خرجت المبهمة قال سم فهل هو كما لو وهبت لهن او كما لو
وهبت له فيه نظر ه وجزم قل بالبطلان اي فيستمر حقها بات
عندها وان لم ترض بذلك له ولبعض الزوجات اي معينا قسم ذلك
علي الروس فعليه لو وهبته له ولهن كان له ربع ليلة والكل زوجة
كذلك فيجعل الواهبة كالمعدومة وفي كل اربعة ادوار تجتمع ليلة فيقرع
بينه وبينهن فمن خرجت لها القرعة خصها به وهكذا كلما اجتمعت ليلة
وكذا بقية الصور وهذا اذا وهبتها دايما فان وهبت ليلة فقط جعلها
ارباعا واقرع ايضا ويخص بربعه من شا فراجع ذلك ففيه نظر قل
ولا يجوز للواهبة ان تاخذ اي لان هذه الهبة ليست علي قواعد
الهبات ولذلك قالوا ليس لنا هبة تتوقف علي رضي غير الموهوب له
الا هذه ويلزمها رد العوض ان كانت اخذته وتستحق القضا قال
شيخنا ما لم تعلم بالفساد قل من هذه المسئلة اي من مفهوم التعليل
المذكور فيها وهو قوله لانه ليس بعين ولا منفعة لاسقاط الحق
اي وليس لباذل العوض الرجوع فيه ان لم يقرر له الا ان يشرط بان يقول
ولي الرجوع في العوض ان لم اقرر وكذا ليس لصاحب الوظيفة الرجوع
فيها ان لم يقرر المنزول له الا ان يشرط بان يقول اسقطت حقي من
هذه الوظيفة بهذه الدراهم لفلان بشرط ان يقرر فيها فان لم يقرر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)